

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن الوصلة الإشهارية، في صيغتها العربية، تبرز مميزات محطات توزيع الوقود «شال» على لسان أب يقول لابنه : «شال هي الوحيدة /في عندها مختصين بالجودة في المحطات وفي نفس الوقت مختبرات متوجلة»

وحيث تنص المادة 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) من القانون 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري في تعريف الإشهار المنوع على أنه هو «... «ج» الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ أو «و» يتضمن تشهيراً بمقابلة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخرية أو بأي وسيلة أخرى»؛

وحيث تنص المادة 65 من نفس القانون على أنه «عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب لا يكون من شأنها إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية و اختيارها بنزاهة»؛

وحيث تنص المادة 68 من نفس القانون على أنه «يمعن كل إشهار سمعي بصري كأنه مضللاً يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل»؛

وحيث إن المادة 14 (الفقرة الثانية) من دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي 1 - تنص على أنه «... يلتزم المعهود بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار من نوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعين 2 و 3) و 67 و 68 من القانون ...»؛

وحيث إن تحليل خطاب الوصلة الإشهارية يوضح أنها تضمنت تصريحات، من قبيل أن «شال» هي «الوحيدة التي تتتوفر على خبراء لمراقبة جودة المحروقات في محطاتها»، وأنها «الوحيدة» (في الصيغة الفرنسية للوصلة) التي تتتوفر على مختبرات متنقلة لمراقبة جودة محروقاتها، لا يمكن التتحقق منها بموضوعية من خلال مضمون الوصلة الإشهارية ذاتها؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الوصلة الإشهارية أن الراغبين في استعمال محروقات متوفرة على مواصفات الجودة، عليهم التوجه لمحطات شال لوحدها لأنها تنفرد دون باقي محطات الشركات المنافسة بما وصفهم الإشهار خباء يراقبون الجودة ومختبرات متنقلة؛

وحيث إن ما تضمنته الوصلة الإشهارية من تعاليق وإيحاءات مع ما تحمله من تأويلات مختلفة ومتعددة وما تركه من انطباعات لدى المستمعين من شأنه أن يوقعهم في الخطأ وأن يضر مصالح المقاولات المنافسة؛

قرار «م.أتس.ب» رقم 06.04 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي 1 - قصد الترويج لمنتجاته وخدماته «شال».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 11 و 12 و 16 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (الفقرتان «ج» و «و» من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه؛

وبناء على دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي 1 - التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» خصوصاً المادة 14 (الفقرة الثانية) منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية، في صيغتها العربية والفرنسية، التي تبثها إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي 1 - قصد الترويج لمنتجاته وخدماته «شال»؛

وبعد الاستماع إلى الوصلات الإشهارية السالفة الذكر، في صيغتها العربية والفرنسية، وما تضمنته من تعاليق لإبراز ما تتميز به المنتوجات والخدمات المذكورة،

وبعد المداولة،

حيث إن الوصلة الإشهارية، في صيغتها الفرنسية، تبرز مميزات محطات توزيع الوقود «شال» في شكل حوار يقول فيه المستهلك الأول :

(...)

«Ils sont les seules à avoir dans chaque station un expert qualité qui veille sur la qualité des carburants»

ويرد عليه المستهلك الثاني بالقول :

«Shell est seule à avoir et des experts qualité sur ses stations et des laboratoires mobiles»

(...)

**لهذه الأسباب :**

1 - يصرح بأن الوصلة الإشهارية لمنتجات وخدمات «شال»، المشار إليها أعلاه، تشكل إشهاراً ممنوعاً ما لم يحذف منها مصطلح «الوحيدة»، في صيغتها العربية، ومصطلحات «Les seuls» و«La seule» في صيغتها الفرنسية؛

2 - يأمر شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية، في صيغتها العربية والفرنسية، على حالتها عبر إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي 1؛

3 - يأمر بتبليل هذا القرار إلى شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الإثنين 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والستة نعيمة لمشرقى والصاد محمد الناصري وإلياس العماري ومحمد نور الدين أفایة والحسان بوقنطار وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

إيمضاء : أحمد الغزلي.

وحيث تجدر الإشارة إلى أن استعمال مفردات من قبيل «الوحيدة» «Les seuls» و«La seule» جاءت عامة ومطلقة، وأن استعمال هذا المصطلح وكل مصطلح مشابه / مرادف يمكن أن يكون موضوع لبس وخلاف، وبالتالي يجب تفادى استعمال هذا النوع من المصطلحات في الوصلات الإشهارية عندما لا يمكن التأكيد من مطابقتها لحقيقة معينة تميزها كما هي من خلال مضمون الوصلة ذاتها؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة 15 (الفقرة الثالثة) من الطهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقييد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار»؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية موضوع هذا القرار، المشار إليها أعلاه، تشكل إشهاراً ممنوعاً ويتعين وبالتالي الأمر بإيقاف بثها، ما لم يحذف منها مصطلح «الوحيدة»، في صيغتها العربية، ومصطلحات «Les seuls» و«La seule» في صيغتها الفرنسية.